

المصاحفة البرلمانية

الدكتورة حسينة شرون
أستاذة محاضرة قسم "ب"
بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

من المبادئ المقررة أن عضو البرلمان يمثل الأمة كلها، ولا يقتصر تمثيله على الدائرة التي انتخبته. ولا شك أن عضو البرلمان قد يبدر رأياً لا يجد قبولاً لدى السلطة التنفيذية، أو يتخلى عن وعد قطعه على نفسه لناخبيه فلا يرتضوا له ذلك، أو يبدي رأياً يتعارض مع اتجاه حزب سياسي معين، وعندئذ قد يكيد له هذا أو ذاك بالتهام معين ليثنيه عن عزمه أو ليحول بإجراءات جنائية نتيجة هذا الاتهام دون مباشرة نيابته، خاصة وأن نيابة العضو عن حزبه أو دائرته نيابة قانونية وليست وكالة اتفاقية على الرأي المستقر الآن في الفقه الدستوري .

من هنا كانت الحاجة إلى وسيلة قانونية ترد عنه مثل هذا الكيد حتى تتحقق حرية العضو في إبداء رأيه، وهذه الوسيلة هي الحصانة البرلمانية.

فضمانا لاستقلال أعضاء البرلمان وحماية لهم ضد أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات الأخرى في المجتمع أم من جانب الأفراد تتضمن دساتير معظم دول العالم نصوصها تكن لهم الطمأنينة التامة والثقة الكاملة عند مباشرة أعمالهم. وهذه النصوص تعرف باسم الحصانة البرلمانية وهي نوعان: حصانة موضوعية وحصانة إجرائية.

والحصانة الموضوعية تعني عدم مسئولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الأفكار والآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية ولهذا يقال لها الحصانة ضد المسئولية البرلمانية. أما الحصانة الإجرائية فتعني عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له ولهذا يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.

والحصانة البرلمانية سواء أكانت موضوعية تمثل استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى وهي إن كانت في الظاهر تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الأمة والحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانة ضد أي اعتداء.

ولكن ليس معنى ذلك أن يصبح أعضاء البرلمان بهذه الحصانة فوق القانون لا حسيب عليهم ولا رقيب فالحصانة ليست طليقة من كل قيد أو حد فهي عندما تقررت إنما كان ذلك لهدف محدد وواضح لا يجوز تجاوزه أو الخروج عليه وإلا تعرض عضو البرلمان للمسئولية كاملة.

وبذلك تم تقسيم هذه الدراسة كما يلي:

أولاً - مفهوم الحصانة البرلمانية.

ثانياً - التطور التاريخي للحصانة البرلمانية.

ثالثا - الطبيعة القانونية للحصانة.

رابعا - النطاق الإجرائي للحصانة ضد الإجراءات الجنائية.

خامسا - الحصانة البرلمانية في الدساتير العربية.

أولا - مفهوم الحصانة البرلمانية:

لقد كان لمصطلح "حصانة" في القانون الروماني مفهوماً أو معنى ضيق ومحدد إذ كان يقصد به آنذاك الإعفاء الضريبي والذي كان يمنح لبعض المواطنين الذين كانوا يؤدون للدولة خدمات مميزة. ثم اتخذ هذا المصطلح في القانون القديم - القانون الذي كان سائداً قبل الثورة الفرنسية معنى أكثر اتساعاً حيث قصد به إعفاء بعض الأفراد من التزامات معينة مفروضة عليهم أي من التزامات كان من الواجب عليهم أداؤها فيما لو لم تقرر لهم حصانة في شأنها⁽¹⁾.

ثم بدأ مصطلح الحصانة يظهر بعد ذلك في بعض المواثيق الدستورية كضمانة هامة وأساسية لحماية استقلال أعضاء البرلمان أثناء مباشرة عملهم النيابي وإن كانت هذه المواثيق لم تشر صراحة إلى مصطلح الحصانة البرلمانية؛ وإنما تضمنت فقط مضمون أو جوهر هذا المصطلح وذلك بالنص على إعفاء أعضاء البرلمان من المسؤولية السياسية عما يصدر منهم من أقوال وأفكار أثناء أداء أعمالهم البرلمانية، وإعفائهم من مواجهة بعض الإجراءات الجنائية التي تؤثر على استمرارية العمل، وقد تضمنت الدساتير الحديثة نصوصاً تكفل منح أعضاء البرلمان بعض الضمانات حتى يتمكنوا من مباشرة عملهم النيابي، ومن هذه الضمانات عدم مسؤولية العضو عما يبيد من أفكار وآراء أثناء مباشرة الوظيفة النيابية وهي ما تعرف بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، ومن ذلك ما تضمنته الفقرة التاسعة من المادة الأولى من الوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق الصادرة في إنجلترا سنة 1688، وكذلك في كافة الوثائق الدستورية الفرنسية حتى الدستور الحالي الصادر عام 1958، وأيضاً في مختلف الدساتير المصرية المتعاقبة حتى الدستور الحالي لعام 1971 وذلك باستثناء دستور عام 1958⁽²⁾.

والحصانة ضد المسؤولية البرلمانية لا تشمل أقوال العضو داخل البرلمان فقط؛ بل تشمل أقواله داخل اللجان وتقاريره التي يكتبها، وكذلك أقواله التي يبيدها خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمل برلماني⁽³⁾.

لذلك تمثل الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية ضماناً حقيقية تهدف إلى منح عضو البرلمان الثقة التي تمكنه من أن يقول كل ما من شأنه إثراء العمل البرلماني وإعلاء الفكر الديمقراطي ومن ثم أعلى قدر من الطمأنينة على وضعه ومستقبله، فلو حوسب عضو البرلمان كما يحاسب الشخص العادي على تصرفاته وأحاديثه وأفكاره لكان ذلك إرهاباً كبيراً ولأثر السكوت والصمت، ولو أننا حاسبناه على

جرائم السب والقذف وجعلناه يوماً يمثل أمام محكمة الجنح وفي اليوم التالي أمام محكمة الجنايات فإنه لن يستطيع القيام بواجبات وظيفته على الوجه الأكمل⁽⁴⁾.

وهكذا نستطيع القول بأن الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية هي: "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبيين أم معينين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك"، فالحصانة على هذا النحو تعد بحق مبدأ من أقدس المبادئ الدستورية. وكما تقدم فإن أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لأعضاء البرلمان أيضاً عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي منهم في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بإذن مسبق من المجلس النيابي الذي يتبعه.

وكما هو واضح ليس الهدف من هذه الحصانة حماية الأعضاء من نتائج الجرائم التي يرتكبوها، وإنما فقط أخذ موافقة المجلس على اتخاذ الإجراءات القانونية قبل الشروع فيها، فهذه الحصانة تستهدف إفساح المجال أمام العضو حتى يؤدي وظيفته النيابية دون خوف أو وجل، فالقبض على العضو قد يحول بينه وبين المشاركة في إحدى جلسات المجلس الهامة.

والحصانة البرلمانية على هذا النحو يقصد بها أنها ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجرائم ضد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو، ولذلك فقد استثنيت من نطاق أعمال تلك الضمانة حالة التلبس بالجريمة حيث تتوافر مع هذه الحالة جدية الإجراءات بما لا يكون معه ثمّة حاجة إلى اشتراط أخذ إذن المجلس أو رئيسه⁽⁵⁾.

ثانياً - التطور التاريخي للحصانة البرلمانية:

أساس الحصانة البرلمانية أن السيادة للشعب وحده يمارسها على الوجه المبين في الدستور، فعضو البرلمان لا يعبر عن رأيه الخاص، وإنما يعبر عن رأي الشعب كله، ولهذا قيل بأن الحصانة البرلمانية تعتمد على أن الأمة نفسها تعبر عن نفسها من خلال أصوات وأراء ممثليها، وقد عثر على جذور هذه الفكرة في عهد الحقوق في إنجلترا في القرن السابع عشر، ثم أخذت طريقها منذ عهد الثورة الفرنسية بناء على اقتراح ميرابو في اجتماع الجمعية التأسيسية في 23 يونيو 1789، وهي تعد الآن من ضمانات حسن سير النظام البرلماني⁽⁶⁾.

وبناء عليه سنتناول دراسة التطور التاريخي للحصانة البرلمانية من خلال التركيز على مواطن بداية ظهورها حسب الآتي:

1 - التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في إنجلترا⁽⁷⁾.

لقد ظهرت الحصانة البرلمانية في إنجلترا عام 1688 على أثر قيام الثورة الإنجليزية وإقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق حيث نصت هذه الوثيقة على أن حرية القول، أي المناقشات، والإجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تكون سببا للملاحقة القضائية أو محلا للمساءلة أمام أي من المحاكم وإقرار هذه الحصانة في إنجلترا كان أساسا لحماية النواب من سلطات الملوك وليس حمايتهم من مواطنيهم والحصانة البرلمانية في إنجلترا كانت قاصرة على الدعاوى المدنية إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالدعاوى الجنائية البسيطة فقد استثنت من نطاق هذه الحصانة قضايا الخيانة العظمى وقضايا الجنايات وقضايا الإخلال بالأمن.

ولهذا فقد كان من الممكن دائما القبض على عضو البرلمان في أي من هذه الجرائم دون رفع الحصانة عنه، كما استثنت من الحصانة البرلمانية الجرائم التي ترتكب من أعضاء البرلمان في مواجهة إحدى المحاكم وقد أطلق على هذه الجرائم "جرائم إهانة المحكمة"، إلا أنه حدث تطور هام خلال القرن الثامن عشر في مجال الحصانة البرلمانية، فقد صدر قانون ينظم أحكامها ويضع بعض القيود والضوابط لكيفية مباشرتها.

وقد نقلت أحكام ونطاق الحصانة البرلمانية إلى الدول التي أخذت عن النظام القانوني الإنجليزي كالولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، كندا والهند.

2 - الحصانة البرلمانية في فرنسا⁽⁸⁾:

نجد أن الحصانة قد وجدت في معظم المواثيق الدستورية الفرنسية بذات المضمون الذي كانت عليه في المواثيق الإنجليزية، فقد نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادرة في 23 يونيو 1789 ثم نص عليها في دستور عام 1791. ثم في دستور 1795 وكذلك الدساتير المتتالية في عام 1799 ودستور عام 1848 ودستور 1875 ودستور 1946 وأخيراً الدستور الحالي الصادر عام 1958 لقد تضمنت كل هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، أما عن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية فقد وجدت في فرنسا منذ وقت بعيد نسبياً حيث نص عليها براءة في قرار الجمعية التأسيسية الصادر في 26 يونيو سنة 1790. هذا ولا زالت تلك القواعد والأحكام سارية المفعول حتى الآن.

ثالثاً - الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية:

الحصانة البرلمانية سواء في ذلك الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية أم الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ليست في حقيقة الأمر امتيازاً شخصياً لعضو البرلمان وإنما هي مقررة في جميع الأحوال لصالح البرلمان الممثل الحقيقي للأمة ضماناً لاستقلاله في عمله وحماية لأعضائه⁽⁹⁾.

ويثور التساؤل عما إذا كان إقرار مثل هذه الحصانة دستوريا يعني أن الأعمال أو الأفعال التي يقترفها عضو البرلمان والتي يحظرها قانون العقوبات تصبح أعمالاً أو أفعالاً مشروعاً؟
الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية مستبعدة من هذا التساؤل، لأن الهدف منهما إرجاء اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو حتى يتم الإذن بها من قبل المجلس التابع له. إذ يصبح هذا العضو بعد صدور ذلك الإذن شخصاً عادياً يخضع لكافة أحكام التشريع الجنائي فيما اقترفه من فعل أو عمل.

فالحصانة ليس لها علاقة بالفعل أو العمل المقترف وإنما فقط بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة، أو بمعنى أدق بوقت اتخاذ هذه الإجراءات، فالحصانة التي نحن بصدددها لا تخرج نائباً عن سلطة القانون ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى بالنسبة إليه ولا ترمي إلى براءته فكل ما في الأمر أنها تعمل على تأجيل النظر في الدعوى ضده أثناء الانعقاد.

وعليه فإن التساؤل السابق ينصب فقط على الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية بحيث يتعين تحديد طبيعة هذه الحصانة؟ وبيان التكييف القانوني لها؟

وتعددت آراء الفقهاء في هذا المجال⁽¹⁰⁾، إلا أن الرأي السائد هو أن هذه الحصانة لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية وإنما لصفته الوظيفية، وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الحصانة ما هي إلا امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على أكمل وجه أو أنها سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب هذا العضو عما يبيده من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في إطار وحدود وظيفته البرلمانية⁽¹¹⁾، والمشرع حين قرر الإعفاء من العقاب وازن بين مصلحتين مصلحة العمل النيابي وتمثيل الأمة تمثيلاً صادقاً ومصلحة من أضر من جراء ما صدر عن عضو البرلمان من قول أو رأي ثم رجح - وهو أمر طبيعي - المصلحة الأولى على الثانية باعتبار أنها الأكثر أهمية.

فإذا ارتكب العضو داخل المجلس أو داخل إحدى لجانه جريمة من الجرائم التي تقع بالقول كجرائم السب والقذف بصفة خاصة فهذه الجرائم تنحسر عنها صفة عدم المشروعية ليصبح الفعل مشروعاً بينما هو في قانون العقوبات يظل فعلاً غير مشروع.

وحصانة أعضاء البرلمان سواء كانت حصانة ضد المسؤولية البرلمانية أو حصانة ضد الإجراءات الجنائية قاعدة أساسية في كل نظام سياسي⁽¹²⁾، مرتبطة في حقيقتها بالصالح العام أو بالنظام العام ويترتب على أن الحصانة البرلمانية من النظام العام مجموعة من النتائج أهمها ما يلي⁽¹³⁾:

- 1- لا يملك عضو البرلمان التنازل عن حصانته بأي حال من الأحوال.
- 2- إذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل رفع الحصانة وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها لبطان إجراءاتها وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها إن لم يدفع العضو بها.

3- الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو دون إذن المجلس أو رئيسته باستثناء حالة التلبس بالجريمة تكون باطلة.

4- يمكن الدفع بالبطلان في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض.

قد يتساءل البعض هل الحصانة البرلمانية تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الأفراد؟ وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن: الامتياز الذي يتمتع به أعضاء الهيئة التشريعية والممثل في الإعفاء من العقاب عن بعض الأفعال التي تصدر منهم أثناء تأديتهم لوظائفهم يمثل اعتداءً صارخاً على مبدأ المساواة لأن هناك مجالس نيابية أخرى كمجالس المديرية ليس لأعضائها أن يتمتعوا بمثل الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان⁽¹⁴⁾، وجانب آخر من الفقهاء قالوا بأن الحصانة البرلمانية ليست حصناً لحرية القول وإنما هي حصن للإجرام على أساس أن الحصانة البرلمانية في النظم الوضعية قد تؤدي إلى منع العقاب وغالباً ما تكون لحماية النائب رغم كونه مجرماً آثماً استغلالاً على الناس بفضل وظيفته النيابية⁽¹⁵⁾.

لكن الرأي الراجح أن الحصانة البرلمانية لا تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة لأن تطبيق المساواة تكون بين كل طائفة من الأفراد المتساويين في ظروفهم وأحوالهم الوظيفية كالمساواة بين أعضاء البرلمان ذاهم وفيما بينهم لأنهم جميعاً يؤدون ذات الوظيفة النيابية وتسودهم بالتالي أوضاع وظروف متشابهة ومتساوية، أما إذا قيل بضرورة المساواة بين أعضاء البرلمان الممثلين للأمة من ناحية وبين عامة الشعب من ناحية أخرى. فالحصانة لم تقرر لأعضاء البرلمان إلا لما يحيط بالدور الذي يباشره والممثل في الدفاع عن مصالح الأمة ورقابة الحكومة رقابة جادة وفعالة من أخطار أن تعوقهم عن مباشرة هذا الدور بالكيفية التي يجب أن يتم بها⁽¹⁶⁾، ولهذا تعتبر الحصانة البرلمانية تعتبر إجراء استثنائي اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى.

رابعا - الحصانة البرلمانية في الجزائر:

من الضمانات المقدمة لأداء الوظيفة التشريعية أن يحصن عضو الهيئة التشريعية ضد تعسف السلطة التنفيذية ومما قد تلجأ إليه من حرمانه من أداء واجبه في الهيئة النيابية لفترة قد تطول أو تقصر. فقد تلجأ السلطة التنفيذية إلى القبض على عضو الهيئة التشريعية أو التحقيق معه ويكون غرضها من ذلك منعه من حضور جلسة هامة من جلسات المجلس النيابي أو يكون غرضها من ذلك التنكيل به جزاء إخراجها في المجلس بسؤال أو استجواب أو غير ذلك.

إذ يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقاً للمواد 109 و110 و111 من الدستور الجزائري. والإجراءات التي لا يجوز اتخاذها إلا بإذن المجلس هي الإجراءات التي تتخذ ضد النائب

البرلماني بصفته تلك، فلا تمنع الحصانة من اتخاذ إجراءات جنائية ضد شركاء عضو المجلس في الجريمة ولا تمنع من تفتيش منزل عضو المجلس أو تفتيش رسائله أو اتخاذ إجراءات لا تؤثر على شخص العضو أو حرته، وعند طلب إذن المجلس لرفع الحصانة عن النائب يقتصر فحص المجلس للموضوع على الناحية السياسية ليتبين ما إذا كان الاتهام جدياً أو كيدياً أو نتيجة دوافع حزبية أو لأغراض انتقامية. فليس الغرض من طلب إذن المجلس أن يقوم المجلس بالتحقيق في التهمة الموجهة ضد العضو من الناحية القانونية، إذ لا تتعلق الحصانة بمسؤولية عضو المجلس النيابي، كما لا يعني رفع الحصانة أن المجلس قد اقتنع بمسؤولية العضو، ولا تعني الحصانة عدم مسؤولية العضو عن أفعال ارتكبها فليس للحصانة من أثر إلا إيقاف اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضده إلا بعد إذن المجلس⁽¹⁷⁾.

ويجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو في حالة التلبس بالجريمة، وفي هذه الحالة يجب أن يؤخذ رأي المجلس للاستمرار في الإجراءات التي اتخذت، حيث نصت المادة 111 من الدستور على أنه: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً. يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 من الدستور". وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر البرلمان قراره في طلب الإذن خلال شهرين من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

1- النطاق الإجرائي للحصانة ضد الإجراءات الجنائية:

أ - طلب رفع الحصانة:

من المقرر أن طلب الأذن برفع الحصانة عن العضو يقدم طبقاً النظام الداخلي للمجلس التابع له⁽¹⁸⁾ من وزير العدل ويحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعدّ تقريراً في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ الإحالة عليها.

ب - إجراءات طلب رفع الحصانة:

- يقدم طلب رفع الحصانة إلى اللجنة المختصة التي تستمع إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.
- يبت المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإحالة إليه.
- يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.
- يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

ولا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورات.

- يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني بناء على إشعار من وزير العدل القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية للنائب عملاً بأحكام المادة 106 من الدستور وفق الإجراءات التالية:

تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على الإحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب إسقاط الصفة النيابية، وتستمع غالى النائب المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني من أجل البتّ بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

وطبقاً للمادة 107 من الدستور، يمكن المجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلاً يخلّ بشرف مهمته النيابية، كما يقترح مكتب المجلس إقصاء النائب المعني بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة، ويدرس الاقتراح وفق الإجراءات المحدد في المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس.

ج - آثار رفع الحصانة⁽¹⁹⁾:

الحصانة البرلمانية قاعدة تتعلق بالإجراءات فهي لا ترفع عن العمل المنسوب للعضو صفة الجريمة ولكنها توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية حتى يصدر الأذن وتحول دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد النائب. فإذا أذن برفع الحصانة سقطت الحماية المقررة للعضو وأصبح من الممكن اتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضده.

وقد جرت التقاليد البرلمانية على أن المجلس حين ينظر طلب رفع الحصانة عن العضو فهو يقوم بمهمة سياسية وهي تقدير ما إذا كان الاتهام جدياً أو كيدياً قصد به اضطهاد النائب أو إقصائه عن عضويته في المجلس ومنعه من أداء وظيفته.

فإذا صدر إذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو ورفعت الحصانة عنه عادت لسلطات التحقيق والاثام والمحاكمة حريتها فيحوز اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد العضو شأنه في هذا شأن باقي الأفراد⁽²⁰⁾.

د - الجزاء على مخالفة الحصانة⁽²¹⁾:

لاشك أن ضمانات استقلال البرلمان من النتائج الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات إذ لا يمكن للبرلمان أن يؤدي دوره على الوجه الأكمل إلا إذا كان استقلال أعضائه مكفولاً. ولهذا فإن هناك بعض الدساتير تنص على توقيع الجزاء على من يخالف أحكام الحصانة (الدستور الفرنسي) غير أن أغلب النظم البرلمانية تقتصر على تقرير بطلان الإجراءات التي تتخذ بالمخالفة لأحكام الدستور.

2 - مدى الحصانة النيابية ضد المسؤولية الجزائية:

ويقصد بها كل ما يصدر عن عضو مجلس بصفته هذه من أفكار وآراء وأقوال أثناء أداء وظيفته النيابية حيث لا يمكن مساءلته مدنياً أو جنائياً رغم أن ذات التصرف لو صدر عن فرد عادي لأدى إلى مساءلته وقد نصت على ذلك المادة 109 من الدستور.

ويستفيد من هذه الحصانة أعضاء المجلس دون غيرهم ويستوي في ذلك الأعضاء المنتخبون والأعضاء بحكم وظائفهم وهم الوزراء المعينون من خارج المجلس. فلا يستفيد منها غيرهم مثل كبار الموظفين أو الخبراء الذين يسهمون في أعمال المجلس ولجانته⁽²²⁾.

وتشمل الحصانة كل قول أو فعل يصدر عن عضو المجلس أثناء أداء وظيفته النيابية سواء كان في قاعة المجلس أو في اللجان التابعة له، وسواء كان داخل المقر المجلس أو خارجه. ولكن الحصانة لا تشمل ما يصدر عن العضو دون أن يكون لازماً حتماً لأداء وظيفته. فعوضاً للمجلس له صفتان صفة كمثل الأمة وبهذه الصفة يحصنه الدستور ضد المسؤولية عما يصدر من قول أو فعل فله أن يتهم في إحدى الجلسات فلاناً بالتزوير أو الرشوة أو الخيانة، وله أن يدعي أن موظفاً قد ارتكب جريمة معينة أثناء أداء وظيفته، أما في الفترات التي لا يؤدي فيها العضو وظيفته النيابية أو فترات حل المجلس أو عندما ينفذ دور الانعقاد أو بعد انتهاء الفصل التشريعي فإنه يتصرف كأبي فرد عادي وتطبق عليه كافة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد⁽²³⁾.

أ - نطاق الحصانة النيابية:

إن عدم مسؤولية العضو عن أقواله أو أفعاله أثناء مباشرة مهامه النيابية فتمنع إقامة الدعوى المدنية والدعوى الجنائية على السواء، فلا النيابة تستطيع أن تحرك الدعوى العمومية ولا المضرور يستطيع أن يطالب بالتعويض عما أصابه. بل إن من تضرر من قول العضو أو فعله لا يستطيع أن يبعث إلى المجلس برد على ما نسب إليه طالبا إلقاء في المجلس أو نشره في الجريدة الرسمية⁽²⁴⁾.

وعدم المسؤولية هذه تمتد كذلك إلى كل من يتصدى لنشر ما يدور في جلسات المجلس، مثل رئيس تحرير إحدى الصحف أو المجالات الذي ينشر المناقشات التي تدور في الجلسة مع ما تتضمنه من أقوال يعاقب عليها القانون في الظروف العادية وذلك بشرط أن يقتصر دوره على مجرد ترديد ما دار في الجلسة وإذا انتهت لأي سبب من الأسباب فلا تجوز العودة إلى مساءلة العضو عما كان قد بدر منه أثناءها بل تمتد الحصانة حتى إلى ما بعد انقضاء العضوية بالنسبة لما أتاه أثناءها.

ولا تعد هذه الحصانة من النظام العام إذ يجوز للعضو التنازل عنها المجلس، عدم جواز المتابعة، حيث لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب ارتكابه جنابة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن من المجلس الذي يرفع الحصانة عنه وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

لكن ترفع هذه الحماية بقوة القانون في حالة التلبس المادة 111 من الدستور ولمكتب المجلس عندئذ طلب إيقاف المتابعة أو الإفراج المؤقت عن النائب في هذه الحالة.

ب - الحصانة النيابية ضد الإجراءات الجزائية:

الحصانة الإجرائية هي حصانة تحمي العضو في حدود معينه من أن تتخذ فنص المادة 111 من الدستور على أنه: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه".

والحصانة ضد الإجراءات تستهدف حماية العضو من أن تتخذ بحقه إجراءات جزائية قد تحول بينه وبين المشاركة الفعلية في أعمال المجلس أو أعمال لجانه. كما تستهدف حمايته عندما تتخذ هذه الإجراءات كوسيلة للضغط عليه حتى يتصرف على وجه معين أو حتى لا يتصرف على الإطلاق. فالقبض على العضو قد يحول بينه وبين المشاركة في إحدى جلسات المجلس الهامة وتهديد العضو بالقبض عليه قد يستهدف حملة على عدم حضور الجلسة أصلاً.

وتظهر الحصانة ضد الإجراءات عندما يرتكب العضو جريمة خارج وظيفته النيابية أي بصفته فرداً عادياً كأن يرتكب اعتداء على الأشخاص أو على الأموال، وهي حصانة ضد الإجراءات الجزائية فحسب فلا تمتد الحصانة إلى الإجراءات المدنية⁽²⁵⁾. فليس هناك ما يمنع من أن ترفع على العضو دعوى بالتعويض عن ضرر تسبب فيه. أن يكون العضو محل شكوى إدارية تقدم إلى إحدى جهات الإدارة، أو حتى إلى المجلس نفسه كذلك ليس هناك ما يمنع أن ترفع عليه أي دعوى مدنية أو تجارية، إذ أن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية فقط سواء بدأتها النيابة العامة بدعوى عمومية أو أحد الأفراد بدعوى مباشرة.

ج - فترة الحصانة وآثارها:

الحصانة ضد المسؤولية تمتد طيلة فترة العضوية طالما كان العضو يتصرف بصفته هذه⁽²⁶⁾، أما الحصانة ضد الإجراءات فلا تتسم بهذا الإطلاق والمادة 111 من الدستور تفرق بين فرضين:
الأول: أن يرتكب العضو بصفته فرداً عادياً جريمة تدخل فيما يسمى "الجرم المشهود" أو أن يرتكب جريمة في غير أدوار الانعقاد كأن يرتكبها فيما بين دورات الانعقاد أو في فترة تأجيل اجتماعات المجلس.

الثاني: أن يرتكب العضو أثناء انعقاد المجلس جريمة لا تنطبق عليها صفة "الجرم المشهود".

3 - كيفية إعطاء المجلس للإذن برفع الحصانة:

يقدم طلب الإذن باتخاذ الإجراءات أو بالاستمرار فيها وهو ما يسمى بطلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس من وزير العدل، ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية لبحثها ثم عرضها على المجلس.

ولا تنتظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وإنما يقصد البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس فلا يجوز رفض الإذن استناداً إلى عدم كفاية الأدلة أو لأنه الفعل المنسوب إلى العضو لا يكون جريمة لأن ذلك يعد تدخلاً في أعمال السلطة القضائية.

وحتى لا تتعطل الإجراءات الجزائية مع ما قد يترتب على ذلك من ضياع آثار الجريمة أو المساس بها لفترة طويلة يتعين على المجلس أن يبت في طلب الإذن خلال شهرين من تاريخ وصول الطلبات إليه. فإذا انقضى الشهران دون أن يفصل المجلس في طلب الإذن اعتبر ذلك موافقة على هذا الطلب.

والإذن الذي يعطيه المجلس صراحة أو ضمناً لا يشمل إلا الواقعة أو الوقائع التي تضمنها طلب الإذن برفع الحصانة فإذا وجدت وقائع جديدة غير مرتبطة بما تعين استئذان المجلس من جديد في رفع الحصانة بالنسبة لها.

خامساً - الحصانة البرلمانية في الدساتير العربية:

ركزنا في هذه النقطة الأخيرة على أهم ما جاء في بعض الدساتير العربية بخصوص الحصانة البرلمانية، من أجل تسهيل مقارنتها بما هو موجود في الجزائر، حيث تطرقنا إلى الحصانة البرلمانية في كل من الدستور اللبناني، الأردن، التونسي، المغربي، والمصري.

1 - الحصانة البرلمانية في الدستور اللبناني⁽²⁷⁾:

تنص المادة (40) من دستور الجمهورية اللبنانية بأنه: "لا يجوز في أثناء انعقاد دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء عليه إذا اقترف جرماً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)"، وتنص إعادة (39) دستور لبنان على عدم مسؤولية أعضاء مجلس النواب حيث أنه: "لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته".

2 - الحصانة البرلمانية في الدستور الأردني⁽²⁸⁾:

تنص المادة (86) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على ما يأتي:

- لا يوقف أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب ولا يحاكم فلان مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو المحاكمة أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجرمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

- إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتدب إليه ذلك العضو عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح لل لازم.

3 - الحصانة البرلمانية في الدستور التونسي⁽²⁹⁾:

يقضي الدستور بالجمهورية التونسية في الفصل السابع والعشرين بأنه: "لا يمكن تتبع أو إيقاف أحد أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه المجلس المعني الحصانة. أما في حالة التلبس بالجرمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس المعني حالاً على أن ينتهي كل إيقاف إن طلب المجلس المعني ذلك. وخلال عطلة المجلس المعني يقوم مكتبه مقامه".

وكذلك ينص الدستور التونسي في الفصل السادس والعشرون على أنه: "لا يمكن تتبع عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المستشارين أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبدئها أو أعمال يقوم بها لأداء مهامه النيابية داخل كل مجلس".

4 - الحصانة البرلمانية في الدستور اليمني⁽³⁰⁾:

تنص إعادة (80) من دستور الجمهورية العربية اليمنية على أنه: "لا يؤخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس، أو الأحكام والآراء التي يبدئها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب".

وتنص المادة (85) من الدستور اليمني أيضاً على أنه: "لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ماعدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة، ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق بما اتخذ من إجراءات".

5 - الحصانة البرلمانية في الدستور المغربي⁽³¹⁾:

في المملكة المغربية نص الدستور على الحصانة البرلمانية في الفصل (37) في فقراته الثانية والثالثة والرابعة التي تنص على أنه: "لا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه وإلقاء

القبض عليه من أجل جنابة أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة".

"ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس إلقاء القبض على عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب".

"يوقف اعتقال عضو من أعضاء مجلس النواب أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب". كما جاء النص على أنه:

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه الرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولة لمهامه ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو ينص ما يجمل باحترام الواجب للملك".

6 - الحصانة البرلمانية في الدستور المصري⁽³²⁾:

نصت المادة (99) من دستور مصر على أنه: "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.

وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء".

وفي مصر لا يؤخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.

الخلاصة:

من خلال العرض السابق، توصلنا إلى أن الحصانة البرلمانية تنطوي على معاملة عضو البرلمان معاملة خاصة فيما يختص بتطبيق القوانين النافذة في بلاده، وذلك لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية بكل حرية واستقلال، ودون خوف أو وجل. وخاصة فيما يتعلق بإظهار خطأ الحكومة وغيوبها، وتبليغ مظالم الأفراد، فعرض البرلمان لا يسأل مدنيا أو جزائيا عما يبديه من آراء أو أقوال أو ما يصدر عنه من وقائع في البرلمان وفي أعمال اللجان فهو يستطيع في سبيل أدائه لمهامه أن يقذف أو يسب أو يتلفظ بكلام لو تلفظ به غيره لعوقب عليه وهذا ما يسمى بالحصانة الموضوعية أو الحصانة المطلقة أو عدم المسؤولية البرلمانية.

كما تؤمن الحصانة البرلمانية لعضو البرلمان حماية خارج نطاق الوظيفة البرلمانية فعرض البرلمان إذا ارتكب جريمة خارج هذا النطاق فإن العدالة تفترض أن يتدخل القانون لكي يفرض سلطة الدولة في العقاب والدفاع عن المجتمع إلا أن الصفة البرلمانية لمرتكب الفعل تفترض ضمن شروط معينة تأجيل

هذا التدخل إلى حين الحصول على إذن من البرلمان وهذا ما يسمى بالحصانة الشخصية أو الحصانة الإجرائية أو الحرمة البرلمانية.

وبالتالي تعتبر الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات الدستورية الممنوحة لأعضاء البرلمان فهي تكفل لهم فرصة التعبير الحر والمطلق عن الإرادة الوطنية التي يمثلونها وينطقون باسمها، وتوفر لهم الحماية من تعنت السلطة التنفيذية معهم، والتي قد تلجأ من تأجيل أو منع معارضة عضو البرلمان لها إلى الضغط عليه عن طريق التوقيف أو الملاحقة أو المحاكمة الكيدية.

أيضا تعتبر الحصانة البرلمانية مبدأ دستوري أقرته جميع دساتير دول العالم على الرغم من اختلاف نظمها السياسية وطبيعة العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها. ويبدو أن هذا الإقرار الدستوري للحصانة البرلمانية جعلها بالغة الأهمية، سواء من الناحية القانونية أو المؤسساتية أو السياسية.

وكما ذكرنا سابقا، تمنح مختلف دساتير دول العالم حصانة لأعضاء البرلمان، وذلك على الرغم من اختلاف نظمها السياسية وطبيعة العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها. إلا أنه يمكن لنا أن نلاحظ أن القواعد القانونية التي تنظم هذه الحصانة سواء الواردة منها في دساتير الدول، أو في الأنظمة الداخلية لمجالسها النيابية، تكون متفاوتة من حيث مفهوم هذه الحصانة وآثارها، ويبدو أن هذا التفاوت يرجع إلى اختلاف مبررات أو مسوغات هذه الحصانة في ظل الأنظمة السياسية السائدة في الدول.

الهوامش:

- (1) رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقها في مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص 08 وما بعدها.
- (2) علي بن عبد المحسن التويجري، "الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي"، رسالة ماجستير، الرياض: الجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2009، ص 17 وما بعدها.
- (3) رياضي عبد الغاني، جهاز النيابة العامة بالحاكم العادية المتخصصة والاستثنائية، دون بلد نشر: دار السلام للطباعة، ص 371.
- (4) عدنان ضاهر، "الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية الواقع وتحديات الإصلاح في العالم العربي"، ورقة عمل مقدمة في الندوة البرلمانية في المنطقة العربية المنعقدة في المغرب، 28-29 مارس 2007، ص 9 أطلع عليه في: 2010/02/15 بالموقع الإلكتروني: <http://www.arabparliaments.org/>
- (5) رياضي عبد الغاني، مرجع سابق، ص 372.
- (6) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 03، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص 240.

- (7) علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها.
- (8) Marc Verdussen, **Conours et enjeux du droit constitutionnel pénal**, Bruxelles, 1985, P 593 et st .
- (9) أحمد رضا بوضياف، "الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية"، ورقة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب المنعقد في الجزائر، 20 - 22 سبتمبر 2005، ص 6، أطلع عليه في: 2010/02/15 بالموقع الإلكتروني: <http://www.arab-ipu.org>، علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.
- (10) اختلف فقهاء القانون الجنائي في تكييفها: فذهب رأي إلى أن عدم المسؤولية يعد سبباً لانتفاء الأهلية القانونية، وبالتالي فإن عضو البرلمان يعد غير مخاطب بأحكام القانون العام، بينما ذهب رأي ثان: إلى أنها تعد مانعاً من موانع العقاب الخاصة، وبالتالي فلا يترتب على الجريمة آثارها القانونية، وذهب رأي ثالث: إلى أنها سبباً شخصياً بحتاً، يجد من سلطة الدولة في العقاب، وذهب رأي رابع: إلى أنه حصانة إجرائية دائمة، بحيث لا يجوز أن تتخذ أبدأ إجراءات في شأن الجرائم التي أشارت إليها، أما الرأي القائل بأن عدم مسؤولية العضو سبباً شخصياً فهو قول منتقد أيضاً، لأن عدم المسؤولية ليس سبباً شخصياً، وإنما سبب وظيفي مقرر لمصلحة الوظيفة النيابية ذاتها، ولا يؤيد ما ذهب إليه الرأي القائل بأن الحصانة الموضوعية تعد مانعاً من موانع العقاب، ذلك أن موانع العقاب، تعني أن الفعل يخضع لأحكام قانون العقوبات، ولكن وجود المانع لدى الشخص، هو الذي حال دون توقيع الجزاء عليه، وذلك على خلاف الحال فيما يتعلق بعدم المسؤولية، ذلك بأن الآراء والأفكار، التي تصدر من العضو أثناء مباشرة وظيفته، ينتفي عنها صفة عدم المشروعية، وبالتالي لا تندرج تحت نصوص قانون العقوبات، فالفعل الصادر لا يشكل جريمة منذ البداية، وهو ما ينطبق أيضاً بالنسبة للرأي القائل بأنها عقبة إجرائية دائمة.
- (11) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 46.
- (12) علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص 30.
- (13) عبد الإله الحكيم بناني، " الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب"، ورقة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب المنعقد في الجزائر، 20 - 22 سبتمبر 2005، ص 2، أطلع عليه في: 2010/02/15 بالموقع الإلكتروني: <http://www.arab-ipu.org>
- (14) حازم علوش، "مدى توافق الحصانة البرلمانية مع الشريعة الإسلامية ومبدأ المساواة بين الأفراد" ص 2، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: <http://www.barasy.com>، أطلع عليه في: 2010/02/15.
- (15) رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 10.
- (16) حازم علوش، مرجع سابق، ص 4.
- (17) علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص 26؛ عبد الإله الحكيم بناني، مرجع سابق، ص 8، 9.
- (18) عبد الإله الحكيم بناني، مرجع سابق، ص 8.
- (19) رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 46.

- (20) ميلاد سيدهم، "الحصانة البرلمانية ضمانات أساسية لحرية تعبير النواب عن رأيهم"، ورقة عمل مقدمة في: مؤتمر حقوق الإنسان والعدالة الذي نظمه مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 07-10 يونيو سنة 2008، ص 4.
- (21) مصطفى محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار الثقافة، 1976، ص 101.
- (22) حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص 37؛ علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص 62.
- (23) عبد الإلاه الحكيم بناني، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.
- (24) فيصل عبد الله الكندري، "استعمال الحق في المناقشات البرلمانية كسبب لإباحة جرائم الرأي"، مجلة الأبناء، دون دار نشر، 15 نوفمبر 2009، ص 4، عبد الإلاه الحكيم بناني، مرجع سابق، ص 3.
- (25) ميلاد سيدهم، مرجع سابق، ص 4.
- (26) رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 55؛ علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص 68؛ حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 38.
- (27) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري المبادئ العام، الدستور اللبناني، بيروت: الدار الجامعية، 1987، ص 285؛ وأنظر إسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1999، ص 98 وما بعدها.
- (28) محمد علي سالم عياد الحلبي وأكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 52.
- (29) علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص 57؛ دستور الجمهورية التونسية، قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في أول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره. نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002.
- (30) دستور الجمهورية العربية اليمنية، أطلع عليه بالموقع الإلكتروني: <http://www.yemen-nic.info>
- (31) عبد الإلاه الحكيم بناني، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها.
- (32) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الأول، ط 03، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 193.